

العدل في ضوء القرآن الكريم الدكتورة/ حصه أحمد عبد الله الغزال (✽)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه.

(أما بعد) فيقول ﷺ: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة. قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١).

وقد لمسنا في حاضر زماننا في بعض البلاد الإسلامية ضعف الأمانة وانتشار الرشوة، وأكل أموال الناس بالباطل، والتحايل على الوصول إلى المال من حله ومن غير حله، في الأوساط الشعبية والأوساط الراقية، في المسؤولية وكبار الموظفين، وفي غير المسؤولية، وصغار العاملين. وسبب هذا الانهيار الخلقي والديني غياب العدل الاجتماعي، وإسناد الأمور إلى غير أهلها، ووصول بعض أراذل الناس وسفهاءهم وجهلائهم إلى المناصب عن طريق الوسائل غير المشروعة، والوسائط المشبوهة.

ولمسنا في حاضر زماننا نتيجة لهذا الخلل في بناء المجتمعات ظلم الآباء للأبناء وعقوق الأبناء للآباء وصل إلى درجة أن يقتل بعضهم بعضاً.

(✽) الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية (أصول الدين). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة

قطر

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الرقاق/ ٣٥/ باب رفع الأمانة / حديث رقم ٦٤٩٦/ ص ٧٩٩ (عن أبي هريرة).

وانتشرت شهادات الزور، وتزوير المستندات، والحكم بغير ما أنزل الله وكدنا نفتقد العدل والإنصاف وأداء الحقوق، ويقتطع الضمير، ومراقبة الله، والخوف من عقابه.

فبدا لي أن المس هذا الجرح، وأن أشخص هذا المرض في هذا البحث لَعَلِّي أسهم في تعثر هذا التيار الهادم الجارف إن لم أسهم في توقيفه وعلاجه، فقد اتسع الخرق على الراقع، وبَعُد الضالون عن الطريق المستقيم.

﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب﴾ [هود: ٨٨].

العدل في ضوء القرآن الكريم

العدل - في بحثي هذا - من عدل في أمره عدلاً وعدالة ومعدلة استقام. وعدل في حكمه، وعدل الشيء أقامه وسواه. والعدالة إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها الفلاسفة من قديم وهي: الحكمة، أي وضع الأمور في نصابها، والشجاعة، والعفة والعدالة^(١).

وفي لسان العرب: العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، يقال: عدل الحاكم في حكمه عدلاً، وهو عادل.

وفي أسماء الله تعالى: العدل - وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم. والعدل في الأصل مصدر، سمي به، ووضع موضع العادل. والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل وعادل جاز الشهادته^(٢)، قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥].

وخلاصة القول أن العدل هو الإنصاف، وهو إعطاء المرء ما له، وأخذ ما لك أو هو أخذ حقتك وإعطاء الآخرين حقوقهم، وهو بهذا المعنى الواسع يدخل جميع المعاملات في الشريعة الإسلامية، بل لا نبالغ إذا قلنا هو الشريعة الإسلامية حتى العبادات هي إنصاف الإنسان نفسه وإنقاذها من النار بأداء حقوق الله وحقوق العباد. ومن هنا كان الأمر بالعدل المطلق في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

(١) المعجم الوسيط / ج ٢ / ص ٥٨٨.

(٢) أنظر لسان العرب / لابن منظور / جزء ١٣ / ص ٤٥٦.

قال الألوسي: العدل التوسط بين الإفراط والتفريط، وهو رأس الفضائل كلها، وعن سفيان بن عيينة أن العدل استواء السريرة والعلانية في العمل. وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي أنه قال: دعاني عمر بن عبدالعزيز، فقال لي صف لي العدل. فقلت: بخ. سألت عن أمر جسيم. كن لصغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمثل منهم أخاً، وعاقب الناس على قدر ذنوبهم، وعلى قدر أجسادهم، ولا تضربن بغضبك سوطاً واحداً فتكون من العادين.

وأخرج ابن النجار في تاريخه من طريق العكلي عن أبيه قال: مر علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقوم يتحدثون، فقال: فيم أنتم؟ فقالوا: نتذكر المروءة، فقال: أو ما كفاكم الله عز وجل؟ ذاك في كتابه إذ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ فالعدل الإنصاف، والإحسان التفضل، فما بقي بعد هذا؟

﴿وَإِيْتَاءِ ذِي الْقُرْبَى﴾ أي إعطاء الأقارب حقهم من الصلة والبر، وهذا داخل في العدل أو الإحسان - داخل في العدل إن اقتصر على الحقوق، وفي الإحسان إذا زاد عنها.

﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ والمراد من الفحشاء الانحراف بالقوة الشهوانية، والمراد من المنكر الانحراف نحو المعاصي والرذائل والانغماس فيما ينكره الشارع ويقبحه من الأقوال أو الأفعال، سواء عظم قبحه ومفسدته أم لا، وسواء كان متعدياً إلى الغير أم لا، والمراد من البغي التطاول بالظلم والعدوان^(١).

وذكر الإمام الرازي مغايرة بين الثلاثة المأمور بها، والثلاثة المنهي عنها، فقال: إن العدل عبارة عن القدر الواجب من الخيرات، والإحسان عبارة عن الزيادة

(١) روح المعاني/ للألوسي/ ج١٤/ ص٢١٨.

في الطاعات بحسب الكمية وبحسب الكيفية وبحسب الدواعي والصوارف. قال: ومن الظاهر أن الشفقة على الخلق أقسام كثيرة أشرفها وأجلها صلة الرحم.

أما الثلاثة المنهي عنها فالمراد من النهي عن الفحشاء المنع من تحصيل اللذات الشهوانية الخارجة عن إذن الشريعة، والنهي عن المنكر عبارة عن المنع من إيصال الشر والبلاء والإيذاء إلى سائر الناس، والمراد من النهي عن البغي المنع من التطاول والترفع على الناس^(١).

قال الألوسي: وبالجمله أن الآية - كما أخرج البخاري في الأدب، والحاكم وصححه عن ابن مسعود: أجمع آية للخير والشر.

وقال غير واحد: لو لم يكن في القرآن غير هذه الآية الكريمة لكفت في كونه تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة^(٢).

ولما كان هذا الموضوع فسيح المجال، لا يكفيه بحث كهذا، قصرته على أهم الساحات التي يجب فيها العدل، والتي تعظم فيها الفساد بسبب الجور.

- ١ - قصرته على العدل بين الآباء والأبناء.
- ٢ - وعلى العدل بين الأزواج.
- ٣ - والعدل بين الخادم والمخدوم.
- ٤ - وعدل القضاة في أحكامهم، والخصوم في دعاويهم.
- ٥ - وعدل الشهود في شهاداتهم، والكاتبين في كتاباتهم، والرواة في رواياتهم.

(١) تفسير الفخر الرازي/ ج ٢٠/ ص ٨٣.

(٢) روح المعاني/ للألوسي/ ج ١٤/ ص ٢٢٠.

٦- وعدل الراعي والرعية على العموم ، وكلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته.

٧- والعدل في المعاملات والكيل والميزان.

٨- وأخيراً العدل بين الحاكم والمحكومين.

أولاً: فالعدل بين الآباء والأبناء ذو طرفين، عدل الآباء في معاملات الأبناء وعدل الأبناء في معاملة الآباء:

والأبناء بضع من الآباء ، وكل واحد منهم يحس أن له من الحقوق على الآباء مثل ما لإخوته، حتى ولو كان الولد سيئاً مع والده، لا يرى سوءاته بقدر ما يرى محاسنه، وبقدر ما يرى من سوءات الآخرين.

فهو - في الغالب - يرى أنه أحق بالإحسان من إخوته وإن لم يكن كذلك في الواقع، والأب قد تجذبه سباحة أحد أبنائه، وعاطفته وتعلقه به، فيزداد حباً له وتعلقاً به.

والميل القلبي لا سلطان للبشر عليه، بل هو في يد مقلب القلوب، ولا لوم على صاحبه، لقوله ﷺ: «اللهم هذا فعلي فيما أملك. فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(١).

(١) أخرجه الترمذي في سننه / كتاب النكاح (٤٠) / باب ما جاء في التسوية بين الضرائر / ٢ / رقم ١١٤٩ / صد ٣٠٤ / (عن عائشة) بلفظ «هذه قسمتي» فقد قال الترمذي بعد الحديث (١١٤٩): حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبدالله بن يزيد، عن عائشة، أن النبي ﷺ ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلًا، أن النبي ﷺ كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

- وأخرجه الحاكم في المستدرک / كتاب النكاح / ج ٢ / رقم ٢٧٦١ / ٩٠ / صد ٢٠٤. وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. (بلفظ : هذا قسمي). <=

لكنه إن أدى إلى إعلان مظهر من مظاهر الحب ولو بقبلة أو بالأحضان أو بزيادة صحبة، أو بتميز اعطاء كان خطيئة محسوبة مسئلاً عنها يوم القيامة، لأنه - والحالة هذه - يزرع الحقد والضغينة بين الإخوة، ويشير في الأولاد الآخرين كراهية للأب وعقوقه، وقد يدفع الإخوة إلى ارتكاب جريمة مع الأخ المحبوب، كما حدث ليوسف عليه السلام.

﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلِّسَائِلِينَ. إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى آبَيْنَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ جماعة، وكانوا عشرة ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ وبعد كبير عن الحكمة وحسن التصرف والتدبر.

﴿اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا﴾ وغيوه في أرض بعيدة لا يعرف العودة إلى أرضكم ﴿يَجْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَبِيكُمْ﴾ ويخلو ويصفو لكم قلبه ويقبل عليكم بكليته، ﴿وَتَكُونُوا مِن بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ﴾ من بعد يوسف تائبين، تتوبون من فعلتكم فيقبل الله توبتكم ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُوا يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ﴾ في

-- وابن ماجه في سننه/كتاب النكاح/ (٤٧) باب القسمة بين النساء/ ج١/ رقم ١٩٧١/ ص٦٣٤ بلفظ (هذا فعلي).

- وأحمد في مسنده (الموسوعة الحديثية/ ج٤٢/ رقم ٢٥١١١/ ص٤٦ واللفظ له.
- هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، وعبد الله بن يزيد. وهو رضيع عائشة، فمن رجال مسلم.
- وأخرج البخاري لحماة تعليقاً، وقد أخطأ حماد بن سلمة في وصله، والصواب أنه مرسل.
- وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»/ ج١/ رقم ٢٣٢/ ص٢١ وقال المحقق: إسناده صحيح، رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله.
- وقال ابن كثير في «تفسيره» ٣٨٢/٢ طبعة الشعب بعد أن أورده عن الإمام أحمد وأصحاب السنن. وهذا إسناد صحيح.
- والبيهقي في السنن الكبرى/ ٧ / ٢٩٨.

طاقة في حائط البئر قريباً من الماء فيغيب عن أنظار المارة ﴿يَلْتَقِطُهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ الذين يحتاجون الماء ويستخرجونه من البئر^(١) ﴿إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ﴾ [يوسف: ١٠٧].

يقول القرطبي: فأخذوا يحملونه على أكتافهم، لا يضعه واحد إلا رفعه آخر، ويعقوب يشيعهم، فلما انقطع بصر أبيهم عنهم رماه الذي كان يحمله على الأرض، فالتجأ إلى آخر، فوجد عند كل واحد منهم أشد مما عند الآخر من الغيظ والقسوة، حتى دلوه في البئر، وقطعوا الحبل ليسقط في الماء فيغرق، فسقط فيه، ثم أوى إلى صخرة فقام عليها، وكان ما كان من أمره^(٢).

وإذا كانت الوسيلة تأخذ حكم الغاية كانت التفرقة بين الأولاد في مظاهر الحب تأخذ حكم ما تجره من حقد وبغضاء وعقوق.

ومن هنا رفض رسول الله ﷺ أن يشترك في وسيلة تؤدي إلى هذه الغاية وأن يشهد على عطاء أب لأحد أولاده دون بقيتهم.

فيما رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم.

- عن النعمان بن بشير أنه قال: «إن أباه أتى به رسول الله ﷺ، فقال: إني نحلته - ووهبت - ابني هذا غلاماً - عبداً - كان - ملكاً - لي، فقال رسول الله ﷺ أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: رسول الله ﷺ فارجه».

- وفي لفظ «عن النعمان بن بشير قال: تصدق عليّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحه: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ تخشى تراجع زوجها

(١) تفسير أبي السعود / ٢ / جزء ٤ / ص ٢٥٥ - ٢٥٦ بتصرف

- وفتح القدير / للشوكاني / ٣ / ١٠ - ١١.

(٢) تفسير القرطبي / ج ٩ / ص ١٢٩ - ١٤٣ بتصرف.

أمام ضغط الأبناء الآخرين وأمهاتهم - فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال له رسول الله ﷺ أفعلت هذا بولدك كلهم؟ فقال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي فرد تلك الصدقة»^(١).

- وفي لفظ عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أمه بنت رواح سألته أباه بعض الموهوبة من ماله لابنها، فالتوى بها - وراوغها - سنة، ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ على ما وهبت لأبني، فأخذ أبي بيدي، وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إن أم هذا بنت رواح أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير: ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم. فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور».

- وفي لفظ عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. أشهد أني قد نحلته النعمان وأعطيته عطاء هبة بدون مقابل - كذا وكذا - من مالي، فقال: «أكل بنيك قد نحلته مثل ما نحلته النعمان؟» قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى. قال: فلا. إذاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ (١٢) باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يميز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، رقم ٢٥٨٦، ورقم ٢٥٨٧/ ص ٣٢١.

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الهبات/ (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ رقم ٩(١٦٢٣)/ ص ٨٧٧/ واللفظ له. ورقم ١٣(١٦٢٣)/ ص ٨٧٨.

- وفي لفظ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: نحلني أبي نحلاً، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهد، فقال: «أكل ولدك أعطيتك هذا؟» قال: لا. قال: «أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من هذا؟» قال: بلى، قال: «فإني لا أشهد».
- وفي لفظ عن جابر قال: قالت امرأة بشير: أنحل ابني غلامك، وأشهد لي رسول الله ﷺ فأتي رسول الله ﷺ فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله ﷺ فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم. قال: «أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيتك؟» قال: لا. قال: فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق»^(١).
- وفي لفظ للبخاري: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(٢).
- ولا خلاف بين العلماء في أن التسوية بين الأبناء مطلوبة شرعاً، ولكن الخلاف في هل هي واجبة؟ فعدم التسوية حرام، أو هي مستحبة؟ فعدم التسوية مكروه؟ وهل التسوية المطلوبة شرعاً تسوية بين الذكر والأنثى؟ أو للذكر مثل حظ الأنثيين؟
- ومما لا شك فيه أن عدم التسوية ليس عدلاً، وأن للأولاد على الآباء من الحق أن يعدل بينهم، كما أن للآباء على الأبناء من الحق أن يبروهم.
- والمشهور عند أحمد وجوب التسوية وحرمة التفضيل، وإذا فضل أمر برد العطية.

(١) صحيح مسلم/ كتاب الهبة/ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة/ رقم ١٤ ورقم ١٧ ورقم ١٨ (١٦٢٣)/ ص ٨٧٨، ٨٧٩ ورقم ١٩ (١٦٢٤) ص ٨٧٩.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ ١٣ - باب الإسهاد في الهبة/ رقم ٢٥٨٧/ ص ٣٢١ (عن النعمان بن بشير).

- وعند أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وجوب التسوية إن قصد بالترفضيل الإضرار، أما إن كان التفضيل لعلة مشروعة كمرض مقعد عن الكسب، أو سداد نفقات تعليم أو زواج أو نحو ذلك، فلا تجب التسوية.
- وجهور الشافعية على أن التسوية مستحبة، وتفضيل بعض الأولاد على بعض مكروه، وليس بحرام، وبهذا يقول الحنفية والمالكية والجمهور^(١).
- وسواء قلنا: إن تفضيل بعض الأولاد على بعض حرام أو مكروه، فإن الحرمة أو الكراهة ليست لذات التفضيل، لأن الإنسان حر فيما يملك، واعطاؤه من ماله للأجنبي حق له، ولكن التفضيل حرام أو مكروه لما يجره من حقد بين الأولاد وبغض للأباء وكره للأخ المفضل، معنى ذلك تقطيع للأرحام وبذر بذور الشقاق والعداوة بينهم، وما يجر إلى المفاسد مفسدة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
- وليعلم الأب الذي يريد تفضيل بعض أولاده على بعض أن هذا التفضيل لن يغني مستقبلاً ذاك الولد، ولن يسعده، فكثيراً ما رأيناه في واقع الحياة أقل إخوته وأفقدهم وأحوجهم، لأن الله سيتولى المظلومين، وسيحجب فضله وإحسانه، ورعايته عن الظالمين، وإن الذي أعطى الأب هذا المال قادر على محقه، كما هو قادر على إعطاء مثله وأكثر لابنه، وهو الذي ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر، هذه حقيقة لا يشك فيها عاقل، لأنه يرى أحداثها كل يوم في واقعه.

(١) فتح الباري / كتاب الهبة / باب الإسهاد في الهبة / ج٥ / ٢٥٣.

- وشرح النووي على صحيح مسلم / كتاب الهبة / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة / ج١١ / ص٦٦ - ٦٧.

- وليعلم الأب الذي يريد أن يفضل بعض أولاده على بعض أن ذلك من تزيين الشيطان ورسمه وتخطيطه، والله تعالى يقول للشيطان ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدُّهُمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤]. ﴿يَعْدُهُمْ وَيُمْنِيهِمْ وَمَا يَعْدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [النساء: ١٢٠].
- وليعلم الابن الذي يجري وراء أبيه ليميزه عن إخوته أنه بذلك يقطع قطعة من النار، لن تمنحه في الدنيا غنى، ولن تمنعه في الآخرة من النار، وليعلم الإخوة الذين سلبهم أخوهم حقهم وما لهم أن ذلك لن يفقرهم ولن يحوجهم، وأن صفاء قلوبهم من الغل والحقد والحسد على أبيهم وأخيهم هو العطاء الإلهي الذي هو أغلى بكثير مما فقدوه من أموال. وليحذر هؤلاء الإخوة من العقوق، فإنه لن يغير من الواقع شيئاً. ومن تقطيع الأرحام، فإنه سبب الفقر والحرمان من الرزق، وصلة من قطعك سبب في سعة الرزق، ورسول الله ﷺ يقول: «من أحب أن يبسط له في رزقه، وينسأ له في أثره» أي يوفر له في أجله «فليصل رحمه»^(١) ويقول: (الرحم شجنة) أي أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله (فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته)^(٢).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الأدب / (١٢) باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم / رقم ٥٩٨٦ / ص ٧٤٥ (عن أنس بن مالك).
- وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة والآداب (٦) باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها / رقم ٢١ - (٢٥٥٧) / ص ١٣٨٤
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الأدب / (١٣) باب من وصل وصله الله / رقم ٥٩٨٩ / ص ٧٤٦ (عن عائشة رضي الله عنها).
- وانظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني / ج ١٠ / ٤٣١.

- ويقول «ليس الواصل بالمكافئ» الذي يعطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير، أي ليس الوصل أن تصل من وصلك «ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(١). أي ولكن الوصل أن تصل من قطعك.

ثانياً: والعدالة بين الأزواج:

أي بين الزوج وزوجته، أو بين الزوجات عند التعدد من أصعب أنواع العدل، لأن الحب والميل القلبي إلى البعض، والبغض وانصراف النفس عن البعض كثير الوقوع في هذه العلاقة، ما يخل بالعدالة أو يحتاج إلى جهاد نفسي شاق حتى يقيمها، حتى رسول الله ﷺ لم يستطع أن يتخلص من هذا الميل غير المكتسب، إذ لما سأله عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. قال: من الرجال. قال أبوها...»^(٢).

ولذلك يقول جل شأنه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

يقول القرطبي: على الرجل أن يعدل بين نسائه، لكل واحدة منهن يوماً وليلة هذا قول عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يسقط حق المرأة مرضها ولا حيضها، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه، كما يفعل في صحته، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأدب/ (١٥) باب ليس الواصل بالمكافئ / رقم ٥٩٩١/ ص ٧٤٦ (عن عبدالله بن عمرو).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المغازي/ (٦٣) باب غزوة ذات السلاسل / رقم (٤٣٥٨) ص ٥٤٠.

غلب عليه المرض، فإذا صح استأنف القسم. ولا يدخل لإحداهن في يوم الأخرى إلا لضرورة.

ويعدل بينهما في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال^(١).

وحين تكون زوجة واحدة متفردة يجب على الزوج أن يعدل معها، ويوفيهما حقها، وأن يمسكها بالمعروف أو يسرحها بإحسان ولا يمسكها ضراراً ليعتدى ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] وعرضها للأذى والتعب والنكد في الدنيا والعذاب في الآخرة، ومن المعروف أن لا يضرها مستغلاً أولادها ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وأن لا يقصر في نفقتها وكسوتها ومعاشرتها وأنسها وشغل عواطفها، والاهتمام بها وبمظهرها وزينتها.

عن عبدالله بن عمرو قال: أنكحني أبي امرأة ذات حسب، فكان يتعاهد كتته فيسألها عن بعْلِها، فتقول: نعم الرجل من رجل، لم يطأ لنا فراشاً، ولم يفتش لنا كنفاً^(٢) منذ أتيناها، فذكر ذلك للنبي ﷺ^(٣)، زاد النسائي: «فوقع بي أبي وقال:

(١) تفسير القرطبي / ج ١٤ / ص ٢١٧.

(٢) الكنف: الجانب، وفيه كناية عن ابتعاده عن زوجته. تعني أنه لم يقربها.

- أنظر النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير / ٤ / ٢٠٥ /

- وتعليق زهير الشاويش بهامش صحيح سنن النسائي / ٢ / ٥٠٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب فضائل القرآن / (٣٤) باب في كم يقرأ القرآن وقول الله تعالى: (

فاقرؤوا ما تيسر منه) (سورة المزمل: الآية ٢٠) رقم الحديث ٥٠٥٢ / ص ٦٤٥.

- أنظر فتح الباري / ٤ / ٢٥٧.

زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها؟^(١) قال: فجعلت لا ألتفت إلى قوله، مما أرى عندي من القوة والاجتهاد فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لكني أنا أقوم وأناام، وأصوم وأفطر، فقم ونم، وصم وأفطر»^(٢).

وأخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل. قال: فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن فصليا. فقال له سلمان: «إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه. فأتي النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ صدق سلمان»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: (واختلف فيمن قصر في جماع زوجته، فقال مالك وأحمد: إن كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه، وقيل: يجب مرة، وعن بعض السلف: في كل أربع ليلة، وعن بعضهم: في كل طهر مرة)^(٤).

(١) فعضلتها: وهو من العضل: المنع، أراد أنك لم تعاملها معاملة الأزواج لنسائهم، ولم تتركها تتصرف في نفسها، فكانك قد منعتها.

- انظر النهاية في غريب الحديث والأثر/ لابن الأثير/ ٣/ ٢٥٤.

(٢) أنظر صحيح سنن النسائي/ ج٢/ رقم ٢٢٥٤/ ص٥٢٣-٥٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الصوم/ (٥١) باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفى له/ رقم ١٩٦٨/ ص٢٤٣.

(٤) أنظر فتح الباري/ ٩/ ٢١٠.

وعليها أن تعدل في معاملته وعشرته، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في ماله وعرضه وأولاده.

وعليها أن تعدل في معاملة ضرائرها، فلا تزهو عليهن، ولا تضايقهن لينسحبن وتنفرد به، وأن تعدل في معاملة أولاده من غيرها.

وأن تستجيب إذا دعاها، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح» وفي رواية: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع»^(١).

فإن تفاقم الخلاف بين الزوجين وجب على الأهل أن يتدخلوا بالعدل. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] أي إن يرد الزوجان أو الحكمان إصلاحاً ويعملاً للإصلاح مخلصين يصلح الله بين الزوجين، وإن تعذر الإصلاح واتفقا على إنهاء الزوجية أنهوها بالعدل والإحسان سواء بالخلع أو بالطلاق، ولا يستغل أحدهما حاجة الآخر واضطراره.

وهكذا نجد العدالة ضرورية وواجبة في الزواج من ابتدائه وحتى انتهائه فهي واجبة في الصداق: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠] وهي واجبة في المعاشرة، بل هناك مطلوب فوق العدالة، وهو الإحسان، ففي الصحيح:

(١) الحديثان أخرجهما البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ (٨٦) باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. رقم (٥١٩٣) ورقم (٥١٩٤)/ ص ٦٦٢/ واللفظ له.
- وأخرجهما مسلم في صحيحه/ كتاب النكاح/ (٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها/ رقم (١٢٠) و(١٢٢) و(١٤٣٦) ص ٧٥٣.

«استوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه» أي فإنهن خلقن من أعوج جزء في الضلع فهن معذورات لما جبلن عليه، وإن كن مأمورات بتهذيب الطباع غير القويمة «فإن ذهبت تقيمه» تقيم الضلع وتعده «كسرت» لصلايته «وإن تركته» بدون تقويم «لم يزل أعوج» وبقي على اعوجاجه. «فاستوصوا بالنساء خيراً»^(١) ففي هذا الحديث الندب إلى مداراتها واللين معها، واستمالة نفسها، وتأليف قلبها، وأخذ المعروف والمحاسن والصبر والتسامح عند العوج، وأن من أراد تقويمها فاته الانتفاع بها، مع أنه لا غنى له عنها.

والعدالة أيضاً واجبة عند الانفصال والتفرق لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩] ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ثالثاً: والعدل بين الخادم والمخدوم:

يحكمه الحديث الصحيح عن المعرور بن سويد قال: لقيت أباذر بالربذة - موضع بالبادية، بينه وبين المدينة نحو خمسين ميلاً من جهة مكة - «وعليه حلة، وعلى غلامه حلة» أي عليه نصف البدلة وعلى خادمه نصفها الآخر. «فسألته عن ذلك» في رواية «فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب» وفي رواية: «فقال القوم: يا أباذر. لو أخذت الذي على غلامك، فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة» بدلة كاملة فلم قسمتها بينك وبين خادمك؟ «فقال: إني ساببت رجلاً» ساببت بلالاً

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب النكاح/ (٨١) باب الوصاة بالنساء/ رقم (٥١٨٦)/ ص ٦٦٠ واللفظ له. (عن أبي هريرة).

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الرضاع/ (١٨) باب الوصية بالنساء/ رقم (٦٢) - (١٤٦٨) ص ٧٧٥ (عن أبي هريرة).

«فعيرته بأمه» قلت له: يا ابن السوداء، فشكاني إلى رسول الله ﷺ فقال لي النبي ﷺ: يا أباذر. أعيرته بأمه؟ «إنك امرؤ فيك جاهلية» وفي رواية: «قلت: من سب الرجال سبوا أباه وأمّه» قال: «إخوانكم خولكم» أي خولكم وخدمكم إخوانكم، أبوكم واحد هو آدم، وأمكم واحدة، هي حواء «جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس». فهم أبوذر من الحديث المساواة بينه وبين خادمه في المأكل والملبس فقسم الحلة نصفين، والظاهر أنه فعل في الطعام مثل ذلك، والحق وما عليه الجمهور أن الحديث والعدالة هنا بالمساواة، لا بالمساواة، «ولا تكلفوهم ما يغلبهم» وما لا يطيقون، بل ولا ما يشق عليه «فإن كلفتموهم» ما يشق عليهم «فأعينوهم» وساعدوهم^(١).

والعدل بين الخادم والمخدوم يحكمه الحديث الصحيح «إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاء به، وقد ولي حرّه ودخانه فليقعه معه، فليأكل، فإن كان الطعام مشفوهاً - قليلاً - فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين - يعني لقمة أو لقمتين»^(٢).

وكره الإسلام التطاول على العبد، ومن باب أولى الخادم فقال ﷺ: «لا يقل أحدكم: عبدي. أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإيمان/ (٢٢) باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك رقم (٣٠) / ص ١٤٥.

- وانظر فتح الباري / ج ١ / ص ١٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأطعمة/ ٥٥ باب الأكل مع الخادم/ رقم ٥٤٦٠ ص ٦٩١. - وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأيمان والنذور/ (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه/ ٤٢ - (١٦٦٣) ص ٩٠٧ واللفظ له (عن أبي هريرة).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العتق/ (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي/ رقم ٢٥٥٢/ ص ٣١٥ (عن أبي هريرة). <=

وفي الحديث: «ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً قط»^(١)

وعن أبي مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أضرب مملوكاً لي فسمعت قائلاً من خلفي يقول: اعلم أبا مسعود. اعلم أبا مسعود. فالتفت فإذا أنا برسول الله ﷺ فقال: لله أقدر عليك منك عليه، فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك»^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ: ثم قال: يا رسول الله. كم أعفو عن الخادم؟ فقال: كل يوم سبعين مرة»^(٣).

والواقع أن الإسلام ضرب المثل الأعلى في حسن معاملة العبيد والخدم، ولم يقتصر على العدل في معاملتهم.

فهذا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله ﷺ يقول: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أف، ولا لم صنعت؟ ولا ألا صنعت؟^(١) زاد مسلم «ليس مما

-- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها/ (٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد/ رقم (١٥) ٢٢٤٩/ ص ١٢٣٦.

(١) أخرجه الدارمي في سننه/ كتاب النكاح/ باب في النهي عن ضرب النساء/ ١٤٧/ ٢.

- صحيح سنن أبي داود/ كتاب الأدب (٥) باب التجاوز في الأمر/ جزء ٣/ رقم ٤٠٠٣- ٤٧٨٦/ ص ٩٠٩. (عن عائشة).

- وقال الألباني رحمه الله (صحيح).

- وابن ماجه في سننه/ كتاب النكاح/ باب ضرب النساء/ ١/ رقم ١٩٨٤ ص ٦٣٨.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب البر والصلة/ باب النهي عن ضرب الخدام وشتهم/ ٣/ رقم ٢٠١٣/ ص ٢٢٥-٢٢٦.

- وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب البر والصلة/ باب ما جاء في العفو عن الخادم/ جزء ٣ رقم ٢٠١٥/ ص ٢٢٦.

- وقال: هذا حديث حسن غريب.

يصنعه الخادم» وفي رواية «ما علمته قال لشيء صنعته: لم فعلت كذا وكذا، أو لشيء تركته: هلا فعلت كذا وكذا» وفي رواية: «ما قال لشيء صنعته: لم صنعت هذا هكذا؟ ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا هكذا؟»^(٢).

وزيد بن حارثة كان عبداً مملوكاً لأم المؤمنين خديجة بنت خويلد، فوهبته لرسول الله ﷺ وجاء أبوه وعمه يفديانه فقال لهما رسول الله ﷺ: ألا أعرض عليكم ما هو خير؟ قالا ماذا؟ قال: نخيره. فإن اختار الذهاب معكما فهو حر بدون فداء، فخيروه فاختار البقاء عبداً مملوكاً عند رسول الله ﷺ وفضل العبودية مع حسن المعاملة على الحرية في حضانة أبيه. فأعتقه رسول الله ﷺ وتبناه، وزوجه أم أيمن التي كانت في منزلة أمه ﷺ لأنها حاضنته ورثها عن أبيه، فولدت له أسامة بن زيد ثم زوجه ثانياً ابنة عمته زينب بنت جحش.

■ وجويرية بنت الحارث كانت من السبايا، وأمة من إماء يهود بني قريظة وكاتب سيدها، فدفع رسول الله ﷺ وأعتقها وتزوجها. فانتقلت من جارية إلى سيدة من نساء النبي ﷺ وإلى أم المؤمنين.

■ ومثلها صفية، وكانت سبية من سبايا يهود خيبر، أعتقها وتزوجها وصيرها أماً للمؤمنين.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الأدب / باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل / رقم ٦٠٣٨ / ص ٧٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الفضائل / (١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً / رقم ٢٣٠٩ / ص ١٢٦٤.

- أنظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني / ج ١٠ / ص ٤٧٥.

ولم يكن الإحسان إلى الخدم والعبيد، الذي يسمو فوق العدالة في معاملتهم بكثير، لم يكن قاصراً على رسول الله ﷺ، بل تعداه إلى أصحابه فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يشتري العبيد المسلمين المعذبين من أجل إسلامهم فيعتقهم.

وحدث رسول الله ﷺ الخادم والعبد المملوك أن يقوموا على خدمة سيدهما بالإخلاص وبالعدل، فقال: «إن العبد إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين» وفي رواية: «للعبد المملوك المصلح أجران» وفي رواية: «إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه كان له أجران»^(١).

وفي رواية: «والخادم في مال سيده راع، وهو مسئول عن رعيته»^(٢).

رابعاً: وأما عدل القضاة في أحكامهم :

فقد أمر الله به في قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

قال القرطبي: هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع^(٣). وفي فضيلة العدل في الأحكام يقول ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأيمان والنذور/ (١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله/ رقم ١٦٦٤ (عن ابن عمر)، (١٦٦٥ و ١٦٦٦) (عن أبي هريرة) ص ٩٠٧-٩٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العتق/ (١٩) باب العبد راع في مال سيده ونسب النبي ﷺ المال إلى السيد/ رقم ٢٥٥٨/ ص ٣١٦/ عن عبدالله بن عمر.

(٣) تفسير القرطبي/ ج ٥/ ص ٢٥٥.

ولوا»^(١) فالعدل في الأحكام ليس مقصوراً على القضاة وإن كانوا مقصودين قصداً أولياً، ففي الحديث: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»^(٢).

يقول القرطبي: فجعل في هذا الحديث كل هؤلاء رعاة وحكاماً على مراتبهم، وكذلك العالم الحاكم، لأنه إذا أفتى حكم وقضى وفصل بين الحلال والحرام والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدي، وحكم يقضي^(٣).

ويقول الله تعالى لرسوله ﷺ عن اليهود: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

نعم من ينصب قاضياً يجب أن يتوفر فيه شروط ذكرها العلماء أخذاً من الأحاديث: أن يظهر فضله وصدقه وعلمه وورعه، قارئاً لكتاب الله عالماً بأكثر أحكامه، عالماً بسنن رسول الله ﷺ حافظاً لأكثرها وكذا أقوال الصحابة، عالماً بالوفاق والخلاف، ويكون كثير المذاكرة مع أهل العلم والمشاورة لهم مع فضل

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة / (٥) باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الفرق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم / رقم ١٨٢٧ / ص ١٠١٥-١٠١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العتق / (١٧) باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي / رقم (٢٥٥٤) / ص ٣١٥.

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل/ وعقوبة الجائر والحث على الفرق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم / رقم ١٨٢٩/ ١٠١٦ (عن ابن عمر).

(٣) تفسير القرطبي/ ج ٥/ ٢٥٨.

وورع، ويكون حافظاً للسانه وبطنه وفرجه، ثم لا بد أن يكون عاقلاً مائلاً عن الهوى، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

وقد أحيطت عدالة القاضي بضمانات تبعد خطأه في حكمه بدون قصد، من ذلك: لا يقضي وهو غضبان فرسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»^(١) وعدها الفقهاء إلى كل ما يحصل به تغير الفكر، كالجوع والعطش المفرطين، وغلبة النعاس، قال الشافعي في الأم: أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب فإن ذلك يغير القلب^(٢). لكن لو خالف فحكم في حال الغضب صح حكمه مع الكراهة^(٣).

وعدالة الخصوم أن من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه، فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً. فقد سمع رسول الله ﷺ صوت خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: «إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلى من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليركها»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الأحكام / باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان / رقم ٧١٥٨ / ص ٨٧٤ (عن عبد الرحمن بن أبي بكر) والرواية للبخاري.

- أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الأفضية / (٧) باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان رقم (١٧١٧) ص ٩٤.

(٢) الأم / محمد بن إدريس الشافعي / كتاب الأفضية / باب أدب القاضي وما يستحب للقاضي / جزء ٦ / ص ١٩٩.

(٣) فتح الباري / ج ١٣ / ١٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الأحكام / باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً / رقم ٧١٨١ / ص ٨٧٧ (عن أم سلمة زوج النبي).

ومن العدالة أن لا يكون المسلم كثير الخصومة والجدال والعناد بحق وبغير حق ففي الحديث من علامة النفاق «وإذا خاصم فجر»^(١)

وعند أبي داود «أنا زعيم»^(٢) - بيت في ربض^(٣) الجنة - وأسفلها - لمن ترك المراء وإن كان محققاً»^(٤).

واليسر والسماحة في الحقوق درجة فوق درجة العدل، ففي الحديث: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»^(٥) طلب قضاء حقه.

وفي الحديث: كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: «تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»^(٦).

وللقاضي أن يشير بالصلح، وأن يطلب من أحد الخصوم التنازل عن بعض حقه ولا يضر ذلك في العدل، فقد «سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم، وإذا أحدهما يستوضع الآخر - ويطلب منه أن يضع من دينه شيئاً - ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الإيمان / (٢٤) باب علامة النفاق / رقم ٣٤ / ١٥ ص - أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإيمان / (٢٥) باب بيان خصال المنافق / رقم ٥٨ / ٥٠ ص (عن عبدالله بن عمرو).

(٢) أي كفيل.

(٣) ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع.

- النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير / ٢ / ١٨٥ ص و ٣٠٣.

(٤) أنظر صحيح سنن أبي داود / ٣ / رقم ٤٠١٥ / ٩١١ ص.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب البيوع / باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف / رقم ٢٠٧٦ / ٢٥٧ ص (عن جابر بن عبدالله).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب البيوع / (٦٨) باب من أنظر معسراً / رقم ٢٠٧٨ / ٢٥٧ ص (عن أبي هريرة).

«أين المتألى على الله - والحالف بالله - لا يفعل المعروف؟ فقال: أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب» أي ولخصمي ما يجب من التنازل عن بعض الدين أو تأجيل الأداء، وفي رواية «أشار النبي ﷺ إلى الدائن أن يتنازل عن النصف، فقبل وأخذ نصف ماله عليه، وترك نصفاً»^(١).

وعند التحقيق نجد العدل في حكم الحاكمين صعب، ومن العسير أن يتخلص الحاكم من عوامله النفسية، وعواطفه الخلقية، ولذا جاء في الحديث: «القضاة ثلاثة، اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق ففضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار»^(٢).

وعند أبي داود: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار».

وعنده أيضاً: «من ولي القضاء - وفي رواية: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»^(٣).

خامساً: وعدل الشهود :

-
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه/ (٥٣) كتاب الصلح/ (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح/ رقم ٢٧٠٥ (عن عائشة) ورقم ٢٧٠٦ عن (كعب بن مالك) ص ٣٣٨.
- وأخرجه مسلم في صحيحه/ (٢٢) كتاب المساقاة والمزارعة / (٤) باب استحباب الوضع من الدين/ رقم ١٥٥٧ و١٥٥٨ / ص ٨٤١ - ٨٤٢.
- (٢) أخرجه ابن ماجه في سننه/ كتاب الأحكام/ باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق/ ٢/ رقم ٢٣١٥ / ص ٧٧٦.
- (٣) أنظر صحيح سنن أبي داود/ للألباني/ كتاب الأقضية/ باب في طلب القضاء / ٢/ رقم ٣٠٥٠ / ص ٦٨٢ / عن أبي هريرة..

واجب شرعاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

يقول الفخر الرازي: أي تقيمون الشهادة لوجه الله كما أمرتم بإقامتها ولو كانت الشهادة على أنفسكم أو آبائكم أو أقاربكم، وشهادة الإنسان على نفسه لها تفسيران:

الأول: أن يقر على نفسه، لأن الإقرار كالشهادة في كونه ملزماً للحق.

الثاني: أن يكون المراد: وإن كانت الشهادة وبالأعلى على أنفسكم وأقاربكم، وذلك أن يشهد على من يتوقع ضرره من سلطان ظالم أو غيره.

ثم قال: وإنما قدم الأمر بالقيام بالقسط على الأمر بالشهادة، لأن أكثر الناس عاداتهم أنهم يأمرؤن غيرهم بالمعروف، فإذا آل الأمر إلى أنفسهم تركوه، حتى إن أقبح القبيح إذا صدر عنهم كان في محل المسامحة وأحسن الحسن. وإذا صدر عن غيرهم كان في محل المنازعة^(١).

(١) تفسير الفخر الرازي/ ج ١١ / ص ٦٣ / و ج ١١ / ص ١٥٥.

ثم قال: ولا يحملنكم بغض قوم على أن لا تعدلوا فيهم وأن تجوروا عليهم وتجاوزوا الحد فيهم.

وقد ذكر الله تعالى من صفات عباد الرحمن أنهم يشهدون العدل والحق، فقال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢].

ونهى الشهداء أن يمتنعوا عن الشهادة، فقال: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] للشهادة، وقال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠].

وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وحذر من إيذاء الشهود، فقال: ﴿وَلَا يَضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعدل الكاتبين مأمور به في قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وعدل الرواة شرط في قبول حديثهم، لأنهم يؤتمنون على نقل ما رأوا أو نقل ما سمعوا، فإن لم يكونوا أمناء على قول الحق وعلى الصدق لم يوثق في نقلهم، وقد

اشترط علماء الحديث في الراوي لقبول حديثه أن يكون عدلاً مشهوراً بطاعة الله والبعد عن معاصيه وعن خوارم المروءات وهي الأمور التي يوجبها العرف ولا يوجبها الشرع وتسقط أو تخل بالكراهة كمشي الأمير أو العالم حافياً، وعلماء الحديث يضمنون الضبط إلى العدالة ليكون الراوي ثقة مقبول الحديث^(١).

سادساً: وعدل الراعي والرعية:

على العموم بما يشمل ما ذكرنا من عدل الآباء والأبناء والأزواج والخادم والمخدوم والقضاة والخصوم والشهود والكاتين والرواة ويعم ما لم نذكر من كل من له ولاية كمديري المدارس وعمداء الكليات ومديري الجامعات والرؤساء في المصالح والمرءوسين فيها والمؤجرين والمستأجرين، والعدل في كل ذلك واجب، فهو - كما ذكرنا - الإنصاف وإعطاء الغير حقه، واستيفاء الحق من الغير، وقد أشرنا إلى أن الزيادة في إنصاف الغير من قبيل الإحسان، وخيركم خيركم قضاء، قال النبي ﷺ «إن خياركم أحسنكم قضاء»^(٢). وإلى أن التنازل عن بعض الحق والتمسك على المدين في الأداء من قبيل الإحسان وفوق درجة العدل، وإن كان الإحسان قد ذكر قرين العدل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠].

وقديماً قالوا: لو أنصف الناس لاستراح القاضي.

ولو أنصفت الدول ما قامت بينهم الحروب.

(١) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار / للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني / ج١ / ص ٨ - ٩ / ط ١.
(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس / (٧) باب حسن القضاء / رقم ٢٣٩٣ / ص ٢٩٥ - ٢٩٦ (عن أبي هريرة).
- وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب المساقاة والمزارعة / (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (وخيركم أحسنكم قضاء) رقم ١٦٠١ ص ٨٦٦.

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وحديث الثلاثة الذين لجأوا إلى غار فسدت الصخرة بابه مثل يتيه بالإحسان ولفظه كما في البخاري.

«أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم إذ أصابهم مطر، فأووا إلى غار، فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق. والتعبير عما حدث منه من عمل صالح بدون زيادة ولا نقصان. فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز - مكيال يعدل كيلو جرام واحد، فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقراً، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له: أعمد إلى تلك البقر فسقها. فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز. فقلت له: أعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق. فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساخت عنهم الصخرة.

وانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج. فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عنهما ليلة، فجنّت وقد رقدا، وأهلي - أي زوجتي - وعيالي يتضاغون من الجوع - ويصيحون - وكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما فيستكنا لشربتهما. أي فيضعفا لعدم عشائهما. فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساخت عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب

الناس إلي، وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها - وسعيت في تحصيلها - حتى قدرت فأتيتهما بها، فدفعتهما إليهما، فامكنتني من نفسيهما، فلما قعدت بين رجليةا فقالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقممت وتركت المائة دينار، فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا»^(١).

فكل من هؤلاء الثلاثة زاد على العدل الواجب بالإحسان، وكان هذا الإحسان سبباً في نجاته من الهلكة، وكلهم تقرب إلى الله بهذا العمل في وقت الرخاء فكان الله قريباً منه في وقت الشدة.

سابعاً: والعدل في المعاملات :

وفي البيع والشراء مطلوب بصفة أقوى، لأن المعاملات مصدر احتكاك الأفراد بعضهم ببعض، والأنانية وحب الذات تلعب فيها دوراً كبيراً، وقد عاقب الله أمة مدين، قوم شعيب عليه السلام، فأخذتهم الصيحة ﴿فَأَصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ. كَأَن لَّمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ [هود: ٩٤، ٩٥].

لأنهم بخسوا المكيال والميزان، وكثيراً ما قال شعيب لأصحاب الأيكة: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ. وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ. قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ. وَمَا أَنْتَ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَإِنْ نَظُنُّكَ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ. فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِّنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ. قَالَ رَبِّي أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ. فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابٌ يَوْمَ الظُّلَّةِ إِنَّهُ كَانَ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٨١-١٨٩].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب أحاديث الأنبياء / (٥٣) باب حديث الغار / رقم (٣٤٦٥) ص ٤٣٦ / (عن ابن عمر).

قال المفسرون: أرسل الله شعبياً رسولاً إلى قومه أهل مدين، وإلى أهل البادية وهم أصحاب الأيكة، قال قتادة: فأهلك الله أصحاب الأيكة بالظلة - أظلتهم سحابة، فأمطرت عليهم ناراً فاحترقوا - وأما أصحاب مدين فصاح بهم جبريل صيحة، فهلكوا أجمعين^(١).

وكثيراً ما قال لهم: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَكُمْ بِخَيْرٍ - وسعة في الرزق - وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ تُحِيطُ. وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٤، ٨٥].

قال القرطبي: كانوا مع كفرهم أهل بخس وتطيف، كانوا إذا جاءهم البائع بالطعام أخذوا بكيل زائد واستوفوا بغاية ما يقدرון وظلموا، وإن جاءهم مشتر للطعام باعوه بنقص بكيل ناقص، وشححووا عليه بغاية ما يقدرون فأمروا بالإيمان إقلاعاً عن الشرك، وبالوفاء نبياً عن التطيف^(٢).

وكثيراً ما قال لهم: ﴿يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ - جاءكم علامة وحجة بصدق ما أدعوكم إليه - فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا - أي ولا تعملوا في أرض الله بمعاصيه بعد أن أصلح الله الأرض بابتعاث النبي عليه السلام فيكم

(١) تفسير القرطبي/ ج١٣/ ص١٣٧/

- وانظر تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل ٤٦٤٣/١٢.

- وتفسير التحرير والتنوير/ لابن عاشور/ ١٨٧/١٩.

(٢) تفسير القرطبي/ ٨٥/٩.

ينهاكم عما لا يحل لكم، وما يكرهه الله لكم - ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٨٥﴾ [الأعراف: ٨٥].

وقد أمر الله أمة محمد ﷺ بأن توفي الكيل والميزان ، بل قرن ذلك بالنهاي عن قتل النفس التي حرم الله قتلها، والنهاي عن مال اليتيم، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا . وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا . وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٣-٣٥].

وحذر القرآن الكريم من التطفيف في الكيل والميزان في سورة خاصة سميت بسورة المطففين، وابتدأت بقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ أي الذين إذا اكتالوا لأنفسهم من الناس يأخذون حقهم وافيًا وزائدًا. ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ وإذا باعوا لهم وكالوا لهم يخسرون، فهم يأخذون زائدًا، ويدفعون ناقصًا ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ . لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [المطففين: ١-٥].

يهدد المطففين بعذاب يوم القيامة، لأن أمر المكيال والميزان عظيم، وذلك لأن عامة الخلق يحتاجون إليه، ولهذا السبب عظم الله أمر الميزان، فقال: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ . أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ . وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٩-٧].

وقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وعن قتادة: أوف - يا ابن آدم - الكيل كما تحب أن يوفى لك، واعدل كما تحب أن يعدل لك.

روى أن النبي ﷺ لما وصل إلى المدينة وجد الأوس والخزرج يطففون الكيل والميزان^(١).

ويقول الزمخشري: التطفيف البخس في الكيل والوزن، لأن ما يبخس شيء طفيف حقير، وروى أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وكانوا من أخبث الناس كيلاً، فنزلت، فأحسنوا الكيل^(٢). وقيل: قدمها وبها رجل يعرف بأبي جهينة، واسمه عمرو، ومعه صاعان، يكيل بأحدهما، ويكتال بالآخر، وقيل: «كان أهل المدينة تجاراً يطففون...».

وكان المطففون لا يأخذون ما يكال ويوزن إلا بالمكاييل، دون الموازين لتمكنهم بالاكتيال من الاستيفاء والسرقة، لأنهم يدعدعون ويهزون ويدكون ويحتالون في الملء، وإذا أعطوا كالوا أو وزنوا لتمكنهم من البخس في النوعين جميعاً، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ. الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ - أَي كَالُوا لَهُمْ أَوْ وَزَنُوا لَهُمْ - يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣]^(٣).

ويقول السيوطي: أخرج ابن مردويه عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تَكْلَفُ نَفْسًا إِلَّا

(١) تفسير الفخر الرازي / ج ٣١ / ص ٨٩ - ٩٠.

(٢) انظر الكشف / للزمخشري ج ٤ / ص ٧١٨، وفتح القدير / للشوكاني / ٥ / ٥٠٠ / وتفسير ابن كثير / ٤ / ٤٨٣.

(٣) الكشف للزمخشري / ج ٤ / ص ٧٢٠ وتفسير أبي السعود / ٩ / ١٢٤.

- وانظر تفسير التحرير والتنوير / لابن عاشور / ٣٠ / ١٩٠.

وُسْعَهَا ﴿[الأنعام: ١٥٢]. فقال: من أوفى على يديه في الكيل والميزان - والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما لم يؤاخذ وذلك تأويل قوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن جبيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله (بالقسط) يعني بالعدل، لا نكلف نفساً إلا وسعها (طاقتها)»^(١).

عن عبدالله بن عباس قال: (... ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق)^(٢).

وعن عبدالله بن عمر قال: (... ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة ...) ^(٣).

والعدل في المعاملات لا يقتصر على عدم التطفيف، بل يشمل عدم أكل أموال الغير بالباطل (والحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ)^(٤)، وفوق العدل هنا الورع، كمن يترك

-
- (١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للسيوطي / ٥٥/٣.
- (٢) أخرجه الإمام مالك / في الموطأ / كتاب الجهاد / (١٣) باب ما جاء في الغلول / ج٢ / رقم ٢٦ / ص ٤٦٠ (الكتب الستة) دار الدعوة / استانبول.
- (٣) أنظر صحيح سنن ابن ماجه / للألباني / كتاب الفتن / (٢٢) باب العقوبات / ج٢ / رقم ٣٢٤٦ - ٤٠١٩ / ص ٣٧٠ واللفظ له / والحديث (حسن).
- ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد / للهيتمي / كتاب الجهاد / باب ما نهى عن قتله من النساء وغير ذلك / جزء ٥ / رقم ٣٢٠ / ص ٣٢٠ - ٣٢١ (رجاله ثقات).
- والترغيب والترهيب من الحديث الشريف / للمنذري / كتاب البيوع / الترهب من بخس الكيل والوزن / ج٢ / رقم ٣ / ص ٥٦٨ - ٥٦٩ (إسناده صحيح أو حسن).
- وسلسلة الأحاديث الصحيحة / للألباني / المعاصي هي سبب القحط والجور وغيرها من المصائب / م ١: ج ٢: رقم ١٠٦ ص ٧ - ٩.
- (له طرق كلها ضعيفة إلا طريق الحاكم حسن الإسناد).
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب البيوع / (٢) باب الحلال بَيِّنٌ وبينهما مشتبهات رقم (٢٠٥١) / ص ٢٥٤.
-

شراء ما يحتاجه من مجهول لا يدري أماله حلال أو حرام؟ وهذا ليس حراماً، فقد اشترى النبي ﷺ طعاماً من يهودي، ورهن عنده درعاً من حديد^(١). وأموال اليهود ملوثة غالباً بالربا والحرام.

ومن العدل أن يبين المتبايعان ما في سلعتيهما من عيوب، وأن ينصح كل منهما الآخر، ففي الصحيح: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٢).

ومن العدالة أن لا يخدع أحد المتعاملين الآخر، أو يغرر به، أو يحلف أنه أعطى من سلعته كذا وكذا وهو لم يعط^(٣). ومن الإثم وعدم العدالة منع أجر الأجير بعد أن يستوفي منه العمل، ففي الصحيح قال الله تعالى: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة. رجل أعطى بي ثم غدر - أي حلف بي في البيع كاذباً ثم نقض - ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٤).

ثامناً: وأهم مواطن العدالة المطلوبة شرعاً عدالة الحاكم الأعلى للدولة :

لأنه قادر على الجور الشديد والجور الذي يشمل أكبر عدد من رعيته، ويضرهم أعظم الضرر. لذا قالوا: صلاح الأمم بصلاح ملوكها وحاكمها الأعلى،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/(١٤) باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة/ رقم ٢٠٦٨/ص ٢٥٦ (عن عائشة رضي الله عنها).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/(١٩) باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا/ رقم ٢٠٧٩/ص ٢٥٧ - ٢٥٨ (عن عبدالله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/(٢٧) باب ما يكره من الحلف في البيع/ رقم ٢٠٨٨/ص ٢٥٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإجارة/(١٠) باب إثم من منع أجر الأجير/ رقم ٢٢٧٠/ص ٢٧٨/ عن أبي هريرة.

وفسادها بفسادهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء: ١٦].

ثم إن ميادين العدالة المطلوبة منه فوق ميادين العدالة المطلوبة من غيره.

أ - فعليه الإنصاف والحكمة في اختيار بطانته ومستشاريه.

ب - وعليه الإنصاف وبذل الجهد في اختيار وزرائه وعماله.

ج - وعليه متابعة عماله ومحاسبتهم وعزل المقصر منهم.

د - وعليه أن يكون أميناً على مصلحة شعبه باذلاً الجهد في راحتهم وسعادتهم رفيقاً بضيعفهم.

هـ - وعليه أن يحكم بينهم بالعدل وبما أنزل الله.

أ - أما مسئوليته عن اختياره بطانته

«فما بعث الله من نبي، ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالخير، وبطانة تأمره بالشر، وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله عز وجل»^(١).

ويقول ﷺ: «ما من وال إلا وله بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً - أي لا تقتصر في إلحاق الشر والأذى به - فمن وقى شرها فقد وقى، وهو من التي تغلب عليه منها»^(٢).

(١) صحيح سنن النسائي / للألباني / كتاب البيعة / باب بطانة الإمام / ج ٣ / رقم ٣٩١٨ / ص ٨٨٠ - ٨٨١.

(٢) صحيح سنن النسائي / للألباني / كتاب البيعة / باب بطانة الإمام جزء ٣ / رقم ٣٩١٧ / ص ٨٨٠.

ومسئوليته عن اختيار وزرائه ومستشاريه لا تقل عن مسئوليته عن اختيار بطانته، فالحديث يقول: «من ولي منكم عملاً، فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه»^(١).

ب - واختيار وزرائه وعماله أساس صلاح الدولة، ويعبر عنه بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

فأساس هذا الاختيار الأهلية والصلاحية، وليست القرابة، ولا العلاقات الودية الشخصية ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

ولا يولي من يطلب الولاية، ولا من هو حريص عليها، فإن مثل ذلك غالباً ما يكون غير مقدر لمسئوليتها، وغالباً ما يكون غير أهل لها.

فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قلت: يا رسول الله. ألا تستعملني؟ قال: فضرِبَ بيده على منكبي، ثم قال: «يا أباذر إنك ضعيف - إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها، لا تتأمرين على اثنين، ولا تولين مال يتيم»^(٢).

(١) صحيح سنن النسائي / للألباني / كتاب البيعة / باب وزير الإمام / ج ٣ / رقم ٣٩٢٠ / ص ٨٨١ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة / (٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة / رقم ١٨٢٥ - ١٨٢٦ / ص ١٠١٥ .

وعن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال لي النبي ﷺ: يا عبدالرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها»^(١).

وجاء رجлан من الأشعرين إلى رسول الله ﷺ، وطلبا منه أن يولييهما فقال: «إنا لا نولي هذا من سألناه ولا من حرص عليه»^(٢).

رسول الله ﷺ لم يعين والياً من أقاربه، مع أهليتهم وصلاتهم، لم يعين عمه العباس، ولا ابن عمه علياً، ولا الفارس الهمام الزبير بن العوام، ولم يعين في الولايات أحداً من أولاد عمه.

ومن بعده استخلف أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسار على ضوء سيرته، ونهج منهجه، ولم يعين أحداً من أولاده ولا من أقاربه.

ومن بعده تولى عمر الخلافة، وحكم أكثر من عشر سنين، واتسعت في عهده رقعة الإسلام، وعين كثيراً من الأمراء في مصر والشام والعراق وفارس ومكة ليس فيهم أحد من أقاربه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (٥) باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها/ رقم ٨٧٢٤٦/٧١٤٦.

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الأيمان والندور/ (٣) باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، ان يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه رقم ١٦٥٢/٨٩٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (٧) باب ما يكره من الحرص على الإمارة/ رقم ٨٧٣٨٧٣/٧١٤٩ عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولما أوصى قبل وفاته اختار ستة من كبار الصحابة، مؤهلهم أنه رضي الله عنه مات وهو عنهم راض، وضم إليهم ابنه عبدالله، كمراقب لا دخل له في اختيار أحدهم للخلافة.

وجاء عثمان رضي الله عنه الرجل اللين السمع الخير الوصول للرحم، فعزل نصف ولاية عمر، وعين مكانهم من أقاربه، عزل سعد بن أبي وقاص عن إمارة الكوفة، وعين مكانه الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وشتان بين الرجلين. سعد من السابقين إلى الإسلام، كان سابع سبعة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، فارس مجاهد في سبيل الله، أول من رمى السهم من المسلمين، غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الغزوات، فداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبيه وأمه، وقال له: ارم سعد. فذاك أبي وأمي، وكان يفدي غيره بأبيه فقط. أمّره عمر رضي الله عنه على جيش لقتال الفرس سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه، فخطط للكوفة سنة سبع عشرة، وبناها، واستمر عليها أميراً إلى سنة إحدى وعشرين. ورشح عمر للخلافة بعده كواحد من ستة مرشحين.

أما الوليد فليس عنده من هذه الفضائل شيء، كل مؤهلاته أنه أخ عثمان لأمه.

جـ. متابعة العمال ومحاسبتهم:

شكا بعض أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه - ورضا الناس غاية لا تدرك - زعموا أنه حابى في بيع خمس باعه، وأنه صنع على داره باباً من خشب، وجعل له بواباً، وزعموا أنه كان يلهيه الصيد عن الخروج للجهاد مع السرايا، وزعموا أنه لا يحسن الصلاة بهم. وعلى الرغم من أن عمر لم يقتنع بصحة شيء من هذه الاتهامات، بل فحصها واكتشف أنها باطلة، لكن عدالة عمر جعلته يرسل إلى سعد ويستقدمه، ويسأله فيما نسب إليه، قال له: يا أبا إسحاق - والعرب ينادون بالكنية إذا أرادوا الإعزاز والتكريم والتعظيم - لقد شكوك في كل شيء حتى في الصلاة، يزعمون أنك

لا تحسن تصلي ، قال سعد: يا أمير المؤمنين. أتعلمني الأعراب الصلاة؟، والله إني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، ما أحرمت عنها، ولا أنقص منها، في الصلاة الرباعية أركد وأقيم طويلاً في الأوليين، وأخفف في الآخرين، ودافع عن بقية التهم، فقال له عمر: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق، ولا نظن فيك غير هذا.

وعلى الرغم من اقتناع عمر بصحة براءة سعد مما اتهم به فقد أرسل معه إلى الكوفة رجلين، يسألون أهل الكوفة عن سيرة سعد في حضرته، أحدهما محمد بن مسلمة، وكان المختص في عهد عمر بتتبع الشكاوى والتحقيق فيها، والثاني عبدالله ابن أرقم فاصطحبا سعداً إلى مساجد الكوفة يسألان أهلها. ولم يدع مسجداً إلا سألأ أهله.

فكانوا كلهم يثنون عليه خيراً، حتى دخلا مسجداً لبني عَبَسَ ، فقام رجل منهم فقال: إن سعداً لا يسير بالسرية ولا يخرج للجهاد، ولا يقسم بالسوية إذا أعطى، ولا يعدل في القضية إذا حكم. فقال سعد: أعليّ تسجع؟ والله لأدعون عليك بثلاث - وكان سعد مجاب الدعوة - اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، وأنه قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن. فافتقر، وعمى، واجتمع عنده عشر بنات، وسقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن، وكان إذا سمع حس امرأة جرى نحوها، وتشبث بها، يحاول احتضانها، فإذا أنكروا عليه قال: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد^(١).

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الأذان / باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت / رقم ٧٥٥ ص ٩٨ (عن جابر بن سمرة).
- أنظر فتح الباري / ج ٢ / ص ٢٧٨ / بتصرف ..

ومع ذلك عزله عمر عن ولاية الكوفة ، قال مالك: قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده إلى يوم القيامة. عزله احتياطاً وحسباً لمادة الفتنة ورشحه للخلافة من بعده كواحد من ستة يختارون من بينهم خليفته، وقال: (فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك، وإلا فليستعن به أيكم ما أمّر، فإني لم أعزله عن عجز ولا خيانة)^(١).

وَوَلَّاهُ عثمان إمارة الكوفة استجابة لوصية عمر، ولكنه عزله بعد فترة قصيرة، وولى مكانه أخاه لأمه الوليد بن عقبة الرجل السكير الذي صلى بالناس الصبح وهو سكران وبعد أن انتهى وسلم قال لهم من السكر: أزيدكم ركعتين آخرين، وشكوه إلى عثمان، وطلبوا أن يحده، وقد شهد الشهود، فلم يحده، حتى أكثر الناس الكلام فيه، وحتى أرسلوا الرسل والوسطاء إلى عثمان، حتى حده، ولم يعزله، وأبقاه والياً على الكوفة خمس سنين.

روى البخاري عن عروة بن الزبير أن عبدالله بن عدي بن الخيار أخبره أن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قالوا له: ما يمنعك أن تكلم خالك عثمان في أخيه الوليد بن عقبة، وكان أكثر الناس فيما فعل به - أي أكثر الناس الكلام في ترك عثمان الحد لأخيه الوليد على الرغم من الشهود، كما أكثروا الكلام في عزل عثمان لسعد وولاية الوليد على ما فيه - قال عبيد الله: فانتصبت لعثمان حين خرج إلى الصلاة ، فقلت له: إن لي إليك حاجة، وهي نصيحة، فقال: أيها المرء أعوذ بالله منك - واستعاذ بالله منه لتوقعه أنه سينكر عليه أمراً وقد كثر المنكرون -.

(١) جزء من حديث قصة البيعة، أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب فضائل الصحابة/ (٨) باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما/ رقم ٣٧٠٠/٤٦٣/ عن عمرو بن ميمون.

فانصرفت. فلما قضيت الصلاة جلست إلى المسور وإلى ابن عبد يغوث، فحدثتهما بما قلت لعثمان وقال لي، فقالا: قد قضيت الذي كان عليك، فبينما أنا جالس معهما إذ جاءني رسول عثمان، يطلبني لمقابلته، فقالا لي: قد ابتلاك الله - يتوقعان أن يصيبني منه ومن حاشيته أذى كما أصاب كثيراً ممن أنكر عليه - فانطلقت حتى دخلت عليه، فقال: ما نصيحتك التي ذكرت آنفاً؟ قال: فتشهدت، ثم قلت: إن الله بعث محمداً ﷺ وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ، وآمنت به، وهاجرت المجرتين الأوليين، وصحبت رسول الله ﷺ ورأيت هديه، وقد أكثر الناس في شأن الوليد بن عقبة، فحق عليك أن تقيم عليه الحد، فقال لي: يا ابن أخي. أدركت رسول الله ﷺ قلت: لا. ولكن قد خلص إليّ من علمه ما خلص إلى العذراء في سترها، قال: فتشهد عثمان، فقال: إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، وكنت ممن استجاب لله ورسوله ﷺ وآمنت بما بعث به محمد ﷺ وهاجرت المجرتين الأوليين - الهجرة إلى الحبشة والهجرة إلى المدينة - كما قلت - وصحبت رسول الله ﷺ وبايعته، والله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله، ثم استخلف الله أبابكر، فوالله ما عصيته ولا غششته، ثم استخلف عمر، فوالله ما عصيته وما غششته، ثم استخلفت. أفليس لي عليكم مثل الذي كان لهم علي؟ قال: بلى. قال: فما هذه الأحاديث التي بلغني عنكم؟ فأما ما ذكرت من شأن الوليد بن عقبة فسنأخذ فيه إن شاء الله بالحق، قال: فجلد الوليد أربعين جلدة، وأمر علياً أن يجلده^(١).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب مناقب الأنصار/ (٣٧) باب هجرة الحبشة/ رقم ٤٨١٢/ ٣٨٧٢..

وعند مسلم عن أبي ساسان: شهدت عثمان أتى بالوليد - وقد صلى بالكوفة الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان، أحدهما عمران - مولى عثمان - أنه قد شرب الخمر، فقال عثمان: يا علي. قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده - حسن بن علي - فقال الحسن - يعتذر عن الجلد - ول حارما من تولى قارها - أي: اطلب ممن تمتع بالخلافة وخيرها أن يتولى سيئها وشرها - فكأنه وجد عليه، أي فكأن علياً غضب من ابنه الذي رفض أمر أبيه - فقال علي: يا عبدالله بن جعفر. قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبوبكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إليّ^(١).

نعم، عزل عثمان ولادة عمر الأكفاء المشهود لهم المرضي عنهم وعين بدلهم غير أكفاء من أقاربه.

عين مروان بن الحكم ابن عم عثمان مستشاراً له، وكاتب ديوان الخليفة وحامل خاتمه، وعين معاوية بن أبي سفيان والياً على الشام كلها بعد أن كانت في عهد عمر خمس ولايات - أجناد - الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، يحكمها خمسة من خيرة الصحابة: أبو عبيدة بن الجراح، وخالد ابن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وشرحبيل بن حسنة، وعمر وبن العاص^(٢).

وعين والياً على البصرة سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وعزل أبا موسى الأشعري.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الحدود / (٨) باب حد الخمر / رقم ١٧٠٧ / ص ٩٣٨ - ٩٣٩.

(٢) فتح الباري / ١٠ / ص ١٩٥.

وعين بخراسان عبدالله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ابن عبد مناف وهو ابن خال عثمان بن عفان - أم عثمان أروى بنت كريز^(١).

وعين والياً على مصر عبدالله بن أبي سرح، وهو أخو عثمان من الرضاعة، وكان يكتب للنبي ﷺ فأزله الشيطان، فارتد ولحق بالكفار، فأهدر رسول الله ﷺ دمه، وأمر يوم الفتح بقتله، فاستجار له عثمان^(٢).

وكان من حج من هذه البلاد يشكو أميره لعثمان أو لعلي أو لعائشة أو لكبير من كبار الصحابة، وكانت هذه الشكاوي تقلق عثمان وحاشيته، وكان عثمان لين العريكة، كثير الإحسان والحلم، وكان يستبدل ببعض أمرائه إرضاء للشاكين، ثم يعيد من صرح لهم بعزله، كما حدث لأهل مصر حين جاءوا يشكون من عبدالله بن أبي سرح، إذ عزله، وكتب لهم كتاباً بتوليته محمد بن أبي بكر الصديق، فرضوا بذلك، فلما كانوا في أثناء الطريق رأوا ركباً على راحلته، فاستخبروه فأخبرهم أنه من عند عثمان باستقرار ابن أبي سرح، ومعاقبة جماعة من أعيانهم، فأخذوا الكتاب ورجعوا وواجهوه به، فحلف أنه ما كتب ولا أذن. فقالوا: سلمنا كاتبك فخشي عليه منهم القتل، وكان كاتبه مروان بن الحكم، وهو ابن عمه، فغضبوا وحصروه في داره، ثم قتلوه^(٣).

وهكذا رأينا الفارق الكبير بين عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في وجهة النظر في اختيار البطانة والمستشارين، وفي اختيار الوزراء والعمال، وفي متابعتهم ومحاسبة المقصر منهم.

(١) الاستيعاب في أسماء الأصحاب / لابن عبد البر / ج٢ / ص ٣٥٩

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة / للقسطلاني / ج٢ / ص ٣١٦.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة / للقسطلاني / ج٢ / ص ٤٦٣.

ورأينا شكوى الناس من أمرائهم في عهد عثمان، ومن هنا غضب كبار الصحابة من كثرة ظلم العمال، ونصحوا عثمان، وغضب منهم عثمان وحاشيته، تقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: غضبنا لكم على عثمان في ثلاث: إمارة الفتى، وضرب السوط، والعصا^(١).

ولقد حذره عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن حذر يوم رشح الستة للخلافة بعده، إذ قال: فإن كنت يا عثمان في شيء من أمر الناس فاتق الله، ولا تحملن بني أمية وبني أبي معيط على رقاب الناس، وإن كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس، وإن كنت يا عبدالرحمن فاتق الله ولا تحملن أقاربك على رقاب الناس^(٢).

د - ومن مظاهر العدل عند الحاكم سهره على مصالح أمته، وبذله الغالي والنفيس لتحقيق الأمن والاستقرار والرخاء لهم:

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا «اللهم من ولي من أممي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أممي شيئاً فرفق بهم، فارفق به»^(٣).

ويقول ﷺ: «إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة، وأدناهم منه مجلساً، إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله، وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر»^(٤).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ج ١٣ / ٦١.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني / ج ١٣ / ص ٢٠٧.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة / (٥) باب فضيلة الإمام العادل / وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم / رقم ١٨٢٨ / ص ١٠١٦ (عن عائشة).
(٤) أخرجه الترمذي في سننه / كتاب الأحكام / (٤) باب ما جاء في الإمام العادل / جزء ٢ / رقم ١٣٤٤ / ص ٣٩٤ (عن أبي سعيد) وقال: حديث أبي سعيد حديث حسن، غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

ويقول: «ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلّة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلّته وحاجته ومسكنته»^(١).

ومن سمات عدل الأئمة وإنصافهم وحرصهم على مصلحة شعوبهم حبهم لرعيّتهم وحب رعيّتهم لهم، لذا يقول ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم، وتصلون عليهم. أي يدعون لكم وتدعون لهم - وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»^(٢).

واشتهر بعض أئمة بني أمية بالعنف والقسوة والأخذ بالظنة، والقتل بالشبهة فكلموا أفواه العلماء، وقطعوا السنة من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، فهذا معقل بن يسار المزني يعود أمير البصرة عبيد الله بن زياد في مرضه الذي مات فيه، وقد قدم عبيد الله بن زياد أميراً على البصرة من قبل معاوية، قدم غلاماً سفيهاً، يسفك الدماء سفكاً شديداً، ولا يراعى حرّات الناس، ولا يقيم الحدود، فخشي الناس من ظلمه وبطشه، يقول له معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرم الله عليه الجنة. قال: ألا كنت حدثتني قبل هذا اليوم؟ قال: ما حدثتك ولم أكن لأحدثك»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب الأحكام (٦) باب ما جاء في إمام الرعية/ جزء ٢/ رقم ١٣٤٧/ ص ٣٩٥. وقال: حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه، وعمرو بن مرة الجهني يكنى أبا مريم.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم/ رقم ١٨٥٥/ ص ١٠٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ (٨) باب من استرعي رعية فلم ينصح/ رقم ٧١٥٠/ ص ٨٧٣ و٧١٥١.

وفي رواية: «ما من أمير يلي أمر المسلمين، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة»^(١). وخرج عبيد الله يضحك ساخراً من معقل، غير عابئ بما حدث.

قال القاضي عياض: «إنما فعل معقل هذا وأخر الوعظ، لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه، أو فعله لأنه خافه لو ذكره في حياته، لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبت في قلوب الناس من سوء حاله».

قال النووي: والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر: سبب ذلك هو ما وصفه به الحسن البصري من سفك الدماء، فلما نزل به الموت أراد أن يكف بذلك بعض شره عن المسلمين^(٣).

ويضم إلى هذا السبب الرغبة في براءة الذمة من كتمان العلم، وبذل النصيحة. وهذا عبدالله بن عامر وقد ضم إليه عثمان البصرة مع خراسان بعد أن عزل أبا موسى الأشعري. مرض عبدالله بن عامر وزاره في مرضه الأخير عبدالله بن عمر فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ وعلى الرغم مما قيل عن سخاء ابن عامر وأنه الذي عمل السقايات بعرفة فإن ابن عامر كان يعتقد أنه كان سخياً من مال حرام،

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمامة/ (٥) باب فضيلة الإمام العادل/ رقم ٢١- (١٨٢٩)/ صد ١٠١٧.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمامة/ (٥) باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إخال المشقة عليهم/ رقم ٢٢ (١٨٢٩) صد ١٠١٧.

(٢) أنظر شرح النووي على صحيح مسلم/ كتاب الإيمان/ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار/ ٢/ صد ١٦٧/ المطبعة المصرية ومكتبتها.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ جزء ١٣/ صد ١٣٧.

مال الشعب، فقال لابن عامر: ماذا يفيدك دعائي وأنت مكبل بالمظالم؟ لقد أقمت زمناً طويلاً والياً على البصرة أكلت فيه المال الحرام، ولا يغرك أنك أنفقت كثيراً في الخير فإن رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور. ولا صدقة من غلول»^(١). وكان بعض العلماء له دلال على الأمير، والأمير يحرص على وده ولا يؤذيه فيستخدم كل منها أسلوب الجد في صورة الهزل، فهذا عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: يا بني. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة»^(٢) أي العنيف الذي يحطم إبله ويهملها ولا يرعاهها، ولا يصونها «فياك أن تكون منهم»، فقال له: اجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم»^(٣).

وكانت التورية والتعريض أسلوب من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ليؤدي واجب التبليغ ويتفادى البطش والإيذاء.

أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجلس إلى مروان في مسجد النبي ﷺ فيقول: سمعت الصادق المصدوق يقول: «هلكت أمتي على يدي غلطة من قريش. فقال مروان - يبعد الحديث عن نفسه إذ لم يكن حينئذ غلاماً - فالغلام يقال للصبي من حين يولد إلى حين يحتلم.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الطهارة / (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة / رقم ٢٢٤ / ص ١٤٠.
(٢) هو العنيف برعاية الإبل في السَّوق والإيراد والإصدار، ويلقي بعضها على بعض، وَيَعْسِفُهَا. ضربه مثلاً لوالي السوء.

- النهاية في غريب الحديث والأثر / لابن الأثير / ١ / ٤٠٢ ..

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة / باب الإمام العادل / رقم ١٨٣٠ / ص ١٠١٨.

لعنة الله عليهم. غلمة؟ فقال أبوهريرة: لو شئت أن أقول بني فلان. بني فلان لفعلت.

وكان أبوهريرة كان يعرف أسماءهم، ففي حديث آخر يقول: «حفظت من رسول الله ﷺ دعاءين، فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم» أي قطعت رأسي^(١).

يقول يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد - راوي الحديث: فكنت أخرج مع جدي إلى بني مروان حين ملكوا بالشام، فإذا رأيهم غلماناً أحداً قال لنا: عسى هؤلاء أن يكونوا منهم. قلنا: أنت أعلم^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وقد يطلق الصبي والغليم بالتصغير على الضعيف العقل والتدبير والدين، ولو كان محتملاً - وهو المراد هنا - فإن الخلفاء من بني أمية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ، وكذلك من أمروه على البلاد، وقد يكون المراد بالأغيلمه أولاد بعض من استخلف، فوقع الفساد بسببهم، فنسب إليهم^(٣).

وقال: وكان أبوهريرة لا يصرح بالأسماء خوفاً على نفسه منهم، كقوله: أعود بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان. يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية، لأنها كانت سنة ستين من الهجرة. ومات أبوهريرة قبلها بسنة^(٤).

وقد وصل الأمر بأمراء بني أمية أن استباحوا مدينة الرسول ﷺ ثلاثة أيام.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب العلم / (٤٢) باب حفظ العلم / رقم ١٢٠ / ص ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الفتن/ باب قول النبي ﷺ هلاك أمتي على يدي أغيلمه سفهاء رقم ٧٠٥٨ / ص ٨٦٤.

(٣) فتح الباري/ ج ١٣ / ص ١٢.

(٤) فتح الباري/ ج ١ / ص ٢٦١.

ففي فتح الباري: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية وبايعوا عبدالله بن الزبير وبلغ ذلك يزيد بن معاوية جهز لهم جيشاً مع مسلم بن عقبة المري، وأمره أن يدعوهم ثلاثاً، فإن رجعوا وإلا قاتلهم، وقال له: إذا ظهرت عليهم وهزمتهم فأبحها للجيش ثلاثاً، ثم أكف عنهم، فلما انتصر مسلم بن عقبة أباح المدينة ثلاثاً، وفيها بعض الصحابة، فقتل جماعة صبراً، وانتهكت الأعراض واغتصبت الأموال، وبايعوا مسلم بن عقبة على أنهم خدام وعبيد ليزيد بن معاوية يحكم في دمائهم وأموالهم وأهلهم بما شاء في طاعة الله ومعصيته^(١).

وهكذا صارت العدالة في عرف الأمراء إسرافاً في القتل والظلم والقهر والاضطهاد للرعية من أجل الوصول إلى الحكم، ناهيك بما فعله الحجاج بن يوسف الثقفي من قتل وتعذيب وتهديد، حتى صار الرجل يقابل الرجل فيقول له: انج سعد، فقد هلك سعيد، وقتل الحسين، وسبعون من أهل بيته، وجيء برأسه إلى عبيد الله بن زياد أمير الكوفة فجعل يعبث في أنفه وعينه بقضيب في يده، فقال له زيد بن أرقم: ارفع قضيبك، فقد رأيت فم رسول الله ﷺ في موضعه^(٢).

ومثل بعبدالله بن الزبير وصلب أياماً، ومات الحسن مسموماً، ومات عبدالله ابن عمر من حكة رمح مسموم أو عز بها الحجاج، مع أنه - مؤثراً السلامة والتقية بايع هو وأولاده عبد الملك بن مروان.

فعن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه:

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني / ج١٣ / ص ٧٥، ٧٦ بتصرف.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري / لابن حجر العسقلاني / ج٧ / ص ١٢٠.

بسم الله الرحمن الرحيم. أما بعد: لعبدالله عبدالمملك أمير المؤمنين، سلام عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت^(١).

وخطب الحجاج يوماً وأخر الصلاة، فقال ابن عمر: إن الشمس لا تنتظرك. فقال له الحجاج: لقد هممت أن أضرب الذي فيه عيناك، وأمر الحجاج رجلاً معه حربة مسمومة، فلما دفع الناس من عرفة لصق به ذلك الرجل، فحك الحربة على قدمه، فمرض منها أياماً، فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال له: من فعل بك هذا يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: وما تصنع به؟ قال: قتلني الله إن لم يقتله. قال: ما أراك فاعلاً، أنت الذي أمرت الذي نخسني بالحربة فخرج وتركه. فمات من الحربة. وصلى عليه الحجاج، ودفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين^(٢).

وجعل سب علي ولعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنابر جزءاً من خطبهم.

هـ- وعطلت الشريعة، وأهملت الحدود، وكأنهم لم يقرؤوا قوله تعالى:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

وكانهم لم يؤمروا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

(١) الموطأ/ للإمام مالك بن أنس/ كتاب البيعة/ باب ما جاء في البيعة/ جزء ٤/ رقم ١٩٨٥/ ص ٤٩٣/ (موقوف صحيح) واللفظ له.

- وأخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ رقم ٧٢٧٢ ص ٨٨٨.

(٢) الاستيعاب في أسماء الأصحاب/ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر/ ج ٢/ ص ٣٤٤.

يقول سيد قطب: «والأمانات تبدأ من الأمانة الكبرى التي ناط الله بها فطرة الإنسان، والتي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها، وحملها الإنسان، أمانة الهداية والمعرفة والإيمان بالله عن قصد وإرادة وجهد واتجاه، والإنسان وحده هو الذي وكل إلى فطرته، ومن هذه الأمانة الكبرى تنبثق سائر الأمانات، التي يأمر الله أن تؤدي».

ومن هذه الأمانات: أمانة التعامل مع الناس، ورد أماناتهم إليهم.

أمانة المعاملات والودائع المالية، وأمانة القيام على الأطفال الناشئة، وسائر ما يجلوه المنهج الرباني من الواجبات والتكاليف في كل مجالي الحياة على وجه الإجمال.

وأما الحكم بالعدل بين الناس فالنص يطلقه هكذا عدلاً شاملاً بين الناس جميعاً. لا عدلاً بين المسلمين بعضهم وبعض فحسب. ولا عدلاً مع أهل الكتاب، دون سائر الناس، وإنما هو حق لكل إنسان بوصفه إنساناً، فهذه الصفة - صفة الناس هي التي يترتب عليها حق العدل في المنهج الرباني وهذه الصفة يلتقي عليها البشر جميعاً، مؤمنين وكفاراً، أصدقاء وأعداء، سوداً وبيضاً، عرباً وعجماً.

هذا العدل الذي لم تعرفه البشرية قط في هذه الصورة إلا في حكم المسلمين»^(١).

ويؤيد هذا الشمول ما رواه البخاري من أمر المسلمين بالقيام لجنازة فلما قيل للنبي ﷺ: إنها جنازة يهودي؟ قال: أليست نفساً»^(٢).

(١) في ظلال القرآن/ لسيد قطب / ٢ ص ٦٨٨ - ٦٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجنائز/ (٤٩) باب من قام لجنازة يهودي/ رقم ١٣١٢/ ص ١٦٥.

ثم يقول صاحب ظلال القرآن: (إنه ليس أشنع من خيانة المستأمن، وليس أبشع من تفريط المستحفظ، وليس أخس من تدليس المستشهد ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]).

بهذا الحسم الصارم الجازم على كل من لم يحكم بما أنزل الله في أي جيل ومن أي قبيل. والعلة أن الذي لا يحكم بما أنزل الله إنما يرفض ألوهية الله [ولنا تعقيب على هذه القضية] فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذلك؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان؟ والعمل - وهو أقوى تعبيراً من الكلام - ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟ ﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وذلك الوصف الجديد لا يعني أنها حالة أخرى غير التي سبق الوصف فيها بالكفر [أقول: لماذا هذا التحكم مادام النص قابلاً للرأي الآخر؟] وإنما يعني إضافة صفة أخرى لمن لم يحكم بما أنزل الله، فهو كافر باعتباره رافضاً لألوهية الله - سبحانه - وهو ظالم بحمل الناس على شريعة غير شريعة الله [أقول: وما قيمة الوصف الأقل الداخل في الأكبر؟ وكل كافر ظالم لنفسه؟ أو لنفسه ولغيره؟]

﴿وَمَنْ لَّمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. والنص هنا كذلك على عمومته وإطلاقه، وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل، وليست تعني قوماً جددًا، ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى^(١).

(١) في ظلال القرآن/ لسيد قطب / ٢/ ص ٨٩٧-٨٩٨ و ٩٠٠-٩٠١ .

أقول: وواقع الحياة وجود أصناف ثلاثة بالمشاهدة والبداهة. صنف يرفض الألوهية وتشريعها وخصائصها وحاكمتها، ويدعي لنفسه حق التشريع لا حق الألوهية، وهذا الصنف جدير بوصف الكفر، وهو في الوقت نفسه ظالم لنفسه، خارج عن شريعة الله فاسق.

وصنف يؤمن بالله وبتشريعه وأنه حق، لكنه عاجز لسبب أو لآخر عن تنفيذه كمن يؤمن بشرعية الصلاة ووجوبها، لكنه لا يصلي كسلاً أو إنشغالاً أو إهمالاً فهو لا يجدها كالصنف الأول. وهذا الصنف ليس من الحق وصفه بالكفر إلا على مذهب الخوارج الذي يكفرون مرتكب الكبيرة.

والصنف الثالث كالثاني حين لا يتعدى ضرره نفسه، فهو فاسق خارج عن الشريعة وإن كان مؤمناً. فهناك كافر، وهناك ظالم، وهناك فاسق، وليس كل من لم يحكم بما أنزل الله يرفض ألوهية الله كما يقولون، والآيات تتناول الأصناف الثلاثة، ومعناها: ومن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً ما أنزل فأولئك هم الكافرون. ومن لم يحكم بما أنزل الله مؤمناً بالله وبحكمه غير منفذ له وتعدى ضرره إلى غيره فأولئك هم الظالمون. ومن لم يحكم بما أنزل الله مؤمناً بالله وبحكمه غير منفذ ولم يتعد ضرره نفسه فأولئك هم الفاسقون. والتمسك يجعلها صفات ثلاث لموصوف واحد تحكم لا مبرر له، ويعم الأمة كلها بالكفر حيث كان كلها راعياً وكلها مسئولا عن رعيتهما، وكلها غير معصوم عن الحكم بغير ما أنزل الله، فالأب قد يحكم بين أولاده بغير ما أنزل الله، والأبناء قد يحكمون على أبيهم بغير ما أنزل الله، والزوج والزوجة قد يحكم كل منهما على الآخر بغير ما أنزل الله. وليست الآيات خاصة بالحاكم الأعلى،

ولا بالحدود التي أنزلها الله ما دامت بنيته على العموم والشمول. والله الهادي سواء السبيل^(١).

عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»^(٢). وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه، لا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض، وغير ذلك مما يأتون به من غير اطلاع مشهود على ذلك، فأمر الله بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة.

-
- (١) في ظلال القرآن/ لسيد قطب / ٢/ ص ٦٢٩ و ٧٤٠ و ٧٤٤ و ٧٤٥ ط / بتصرف .
- (٢) أخرجه الترمذي في سننه/ كتاب البيوع/ باب ٣٨/ ٢/ رقم ١٢٨٢ ص ٣٦٨ (عن أبي هريرة)، وقال : (هذا حديث حسن غريب) بلفظ (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).
- وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي / ٢/ رقم ١٠١٥/ ص ١٩ (صحيح).
 - وأخرجه أبو داود في سننه/ كتاب البيوع/ ٨١- باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده / ٣/ رقم ٨٠٣٥/ ص ٨٠٥.
 - وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود/ ٢/ رقم ٣٠١٩ ص ٦٧٥ (حسن صحيح).
 - والطحاوي في شرح مشكل الآثار/ ٥/ رقم ١٨٣١/ ص ٩١ وقال المحقق: شعيب الأرناؤوط (إسناده حسن).
 - والحاكم في المستدرک / كتاب البيوع/ ٢/ رقم ١٦٧/ ٢٢٩٦/ ص ٥٣ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
 - والدارقطني في السنن/ كتاب البيوع/ ٢/ رقم ٢٩٠٠/ ١٤٢/ ص ٦٢٣.
 - والطبراني في المعجم الأوسط / ٢/ رقم ٣٥٩٥/ ص ٣٨١.
 - وقال الحافظ الزيلعي: قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكاً، وقيس بن الربيع مختلف فيهما.
 - أنظر نصب الراية لأحاديث الهداية / للزيلعي / كتاب العارية/ ٤/ ص ١١٩.
 - وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير/ جزء ١/ ٧٦٠ (عن أنس).

قال محمد بن كعب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

إنما نزلت في الأمراء - يعني الحكام بين الناس -.

وإذا وجب العدل على الحاكم بهذه الصورة وجب العدل على الرعية والمحكومين في صور متعددة.

أولاًها: السمع والطاعة إذا أمر بغير معصية.

فعن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنْ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ - الْحَاكِمَ - عَبْدًا مُجَدِّعَ الْأَطْرَافِ - أَيِ مَقْطُوعِهَا -، يَقْصِدُ بِذَلِكَ أَخْسَ الْعَبِيدِ»^(١).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(٢).

وعن عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه عن جده قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر، واليسر، والمنشط والمكره. وعلى أثرة علينا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة / (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية / رقم ٣٦ (١٨٣٧) ص ١٠٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الأحكام (٤) باب السمع والطاعة للإمام ما لم يكن معصية / رقم ٧١٤٤ ص ٨٧٢ .

- وأخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة / (٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية / رقم ٣٨ (١٨٣٩) ص ١٠٢٣ / واللفظ له

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه / كتاب الإمارة / باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية / رقم (٤١) (١٧٠٩) ص ١٠٢٤ .

وقال رسول الله ﷺ: «إنها ستكون بعدي أثره - أي استئثار بالحكم وديكتاتورية وتحكم وتجبر وطغيان - وأمور تنكرونها. قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم»^(١).

وسأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله. أرأيت إن قامت علينا أمراء، يسألونا حقهم، ويمنعوننا حقنا؟ فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأل، فأعرض عنه، ثم سأل في الثالثة، فغذبه الأشعث بن قيس وقال: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم»^(٢).

ثانيها: أن لا ننازع الأمر أهله، ولا نرجع في البيعة وأن لا نواجههم بالسيف فإن رسول الله ﷺ يقول: «ستكون أمراء، فتعرفون». وتقرون أموراً. «وتنكرون». ولا ترضون أموراً، «فمن عرف» - عند التهم وأقرهم عليها - «برئ، ومن أنكر» - منكرهم - «سلم» - من المسؤولية أمام الله - «ولكن» الهالك «من رضي» منكرهم وجورهم «وتابع» وتابعهم في طغيانهم. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا. ما صلوا» أي ما أقاموا الصلاة.

(١) وأخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام/ رقم ٣٦٠٣ - ص ٤٥٠.

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول/ رقم ٤٥ (١٨٤٣/ص ١٠٢٦ عن عبد الله (واللفظ لمسلم).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق/ رقم ٤٩ - ١٨٤٦/ص ١٠٢٧.

وفي رواية «فمن كره فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم» أي من كره بقلبه ، ومن أنكر بقلبه»^(١).

وفي رواية «قيل يا رسول الله. أفلا نناذبهم بالسيف؟ قال: لا. ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكلم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(٢).

ثالثها: أن نقول كلمة الحق في أي وضع كنا، ففي حديث عبادة السابق وأنهم بايعوا رسول الله ﷺ على أن يقولوا بالحق أينما كانوا لا يخافون في الله لومة لائم. وعند النسائي: «وعلى أن نقول بالعدل أين كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»^(٣).

وسئل رسول الله ﷺ: «أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (١٦) باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك، رقم ٦٢ و٦٣ (١٨٤٥) ص ١٠٣ (عن أم سلمة زوج النبي ﷺ).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإمارة/ (١٧) باب خيار الأئمة وشرارهم/ رقم ٦٥-١٨٥٥/ ص ١٠٣٢ (عن عوف بن مالك).

(٣) صحيح سنن النسائي للألباني/ كتاب البيعة/ (٤) باب البيعة على القول بالعدل/ ج ٣/ رقم ٣٨٧٢/ ص ٨٧١ (عن عبادة بن الصامت).

(٤) صحيح سنن النسائي للألباني/ كتاب البيعة/ (٣٧) باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر/ ج ٣/ رقم ٣٩٢٥/ ص ٨٨٢/ عن طارق بن شهاب قال شيخنا في (الصحيحه) ١/ ٨٠٨: هو صحابي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. وإسناده صحيح. ومراسيل الصحابة حجة.

- انظر تعليق زهير الشاويش بهامش صحيح سنن النسائي ٣/ ٨٨٢.

وقال ﷺ: «إنما الدين النصيحة. قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١).

رابعها: أن لا ننافق الحاكم فنحسن شره، ونصدق كذبه، ونؤمن على كل ما يقول.

يقول ﷺ: «هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء، من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس يرد علي الحوض. ومن لم يدخل عليهم، ولم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه، وسيرد علي الحوض»^(٢).

خامسها: أن نبايع وننتخب من هو أهل للقيام بهذه المهمة، لا نبايع لدنيا ولا لقراية ولا بأجر ورشوة، فرسول الله ﷺ يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكيهم، ولهم عذاب عظيم: ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، إن أعطاه ما يريد وفي له، وإلا لم يف له»^(٣).

(١) صحيح سنن النسائي للألباني/ كتاب البيعة/ (٣١) باب النصيحة للإمام/ ج٣/ رقم ٣٩١٣/ ص ٨٨٠ (عن تميم الداري).

(٢) انظر صحيح سنن النسائي/ لمحمد ناصر الدين الألباني/ كتاب البيعة/ (٣٦) باب من لم يعن أميراً على الظلم/ ج٣/ رقم ٣٩٢٤/ ص ٨٨٢/ عن كعب بن عجرة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الأحكام/ باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا لدنيا/ رقم ٧١١٢- ص ٨٨٠- ٨٨١ (عن أبي هريرة).

- وأخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الإيمان/ (٤٦) باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. رقم ١٠٨/ ص ٦٨.

(أما بعد) فإن العدل بمعناه الواسع الشامل موضوع كبير يتسع لبحوث متعددة. نكتفي بالنبذة التي عرضناها، والله من وراء القصد، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الغاية

بعد هذه الجولة نصل إلى أن العدل والإنصاف هو العمود الأساسي للشريعة الإسلامية، وأن كل الفضائل والأوامر تنضوي تحت لوائه وصدق عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذ يقول: «ما في القرآن آية أجمع لحلال وحرام، وأمر ونهي، من هذه الآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]»^(١) ولا نجاوز الحقيقة إذا قلنا: إن العدل هو الاستقامة، والاستقامة هي الدين.

وقد اختلف السلف في المراد بالعدل والإحسان في الآية،

ف قيل: العدل لا إله إلا الله، والإحسان الفرائض.

وقيل: العدل لا إله إلا الله، والإحسان الإخلاص.

وقيل: العدل خلع الأنداد، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه.

وقيل: العدل الفرائض، والإحسان النوافل.

وقيل: العدل العبادة، والإحسان الخشوع فيها.

وقيل: العدل الإنصاف، والإحسان التفضل.

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيح الأدب المفرد/ بقلم محمد ناصر الدين الألباني/ رقم

٤٨٩/٣٧٦ / ص ١٨٢/ ١٩٧ باب الظلم ظلمات. وقال الألباني (حسن الإسناد).

- وأخرجه الحاكم في المستدرک ج٢/ تفسير سورة النحل / رقم ٣٣٥٨/ ٤٩٥/ ص ٣٨٨ بلفظ «إن أجمع آية في القرآن للخير والشر في سورة النحل» ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ...﴾ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

- وقال الحافظ ابن حجر: (وسنده صحيح).

- انظر فتح الباري/ جزء ١٠/ ص ٤٩٤.

وقيل: العدل امتثال المأمورات ، والإحسان اجتناب المنهيات.

وقيل: العدل بذل الحق، والإحسان ترك الظلم.

وقيل: العدل استواء السر والعلانية، والإحسان فضل العلانية.

وقيل: العدل البذل ، والإحسان العفو.

وقيل: العدل في الأفعال، والإحسان في الأقوال.

وقيل: العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر، والإحسان مقابلة الخير بأكثر منه، ومقابلة الشر بالترك أو بأقل منه^(١).

والحق أن العدل يشمل كل ما قيل فيه، وكل عبر عن جانب من جوانبه.

لذا قال أبو بكر بن العربي: العدل بين العبد وربّه إثارة حق الله على حظ نفسه، وتقدير رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر، والامتثال للأوامر.

وأما العدل بينه وبين نفسه عما فيه هلاكها، كما قال تعالى ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠] وعزوب الأطماع عن الاتباع ، ولزوم القناعة في كل حال.

وأما العدل بينه وبين الخلق بالإنصاف لهم بكل وجه^(٢).

وبعد هذا الاستعراض نوصي الأمة الإسلامية بجميع طوائفها أن تراعي العدل في أقوالها وأفعالها ومعاملاتها، وأن يؤدي كل منهم ما عليه من حقوق، ما عليه من حقوق الله من العبادات واتباع الأوامر واجتناب النواهي.

(١) فتح الباري / ج ١٠ / ص ٤٩٥ - ٤٩٦.

(٢) أحكام القرآن / لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي / تحقيق: علي محمد البجاوي / ج ٣ ص ١١٧٢.

وما عليه من حقوق العباد ومن سلامتهم من أذى اللسان واليد وسلامة
أموالهم وأعراضهم لنكون معشر المسلمين جديرين بحمل لقب الإسلام وشرائعه،
ولنكون صورة عملية وواقعية للإسلام.

المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أحكام القرآن/ لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي/ تحقيق: علي محمد البجاوي/ الناشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت : لبنان.
- ٣- الاستيعاب في أسماء الأصحاب/ لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي المالكي/ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ/ مطبعة السعادة - القاهرة.
- ٤- الإصابة في تمييز الصحابة/ لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد القسطلاني/ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ/ مطبعة السعادة - القاهرة.
- ٥- الأم / تأليف: محمد بن إدريس الشافعي/ الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.
- ٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: الإمام الحافظ زكي الدين عبدالعزيز ابن عبدالقوي المنذري/ ضبط أحاديثه وعلق عليه: مصطفى محمد عمارة/ الناشر: الدار المصرية اللبنانية - القاهرة - ودار الحديث - القاهرة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٧- تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ للإمام أبي السعود محمد بن محمد العمادي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت - لبنان.
- ٨- تفسير التحرير والتنوير / للعلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور/ الدار التونسية للنشر/ تونس ١٩٨٤م.
٩. تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل / للعلامة محمد جمال الدين القاسمي/ الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
- ١٠- تفسير القرآن العظيم/ للإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبوالفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي/ الناشر: دار المعرفة: بيروت - لبنان ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- ١١- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب/ للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التميمي البكري الرازي الشافعي/ الناشر: المكتبة التوفيقية - القاهرة ٢٠٠٣م.

- ١٢ - توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل الصنعاني / الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ - الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٣ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن / للإمام ابن جرير الطبري. الناشر: دار الفكر: بيروت - لبنان / الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٤ - الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / الناشر: دار الكتاب العربي / القاهرة ١٩٦٧ م.
- ١٥ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور / للإمام الكبير جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي / طبع المطبعة الإسلامية بطهران.
- ١٦ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني / لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي إدارة الطباعة المنيرية / الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان / الطبعة الرابعة ١٩٨٥ م.
- ١٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة / تأليف محمد ناصر الدين الألباني / الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٨ - سنن الحفاظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) حقق نصوصه، ورقم كتبه، وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي / الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- ١٩ - سنن الترمذي / للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي / حققه وصححه: عبدالرحمن محمد عثمان / الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٢٠ - سنن الدار قطني / للإمام الحفاظ علي بن عمر الدار قطني / حققه وعلق عليه: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض / الناشر: دار المعرفة: بيروت - لبنان / الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- ٢١- سنن الدارمي / للإمام أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي /
الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان.
- ٢٢- السنن الكبرى / لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي / الناشر: دار الفكر.
- ٢٣- شرح مشكل الآثار / لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي / حققه وضبط
نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط / الناشر: مؤسسة الرسالة. بيروت
- الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٤- شرح النووي على صحيح مسلم / المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ٢٥- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري / بقلم: محمد ناصر الدين الألباني / الناشر: دار
الصديق: الجليل: المملكة العربية السعودية / الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٦- صحيح البخاري / للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري / ترقيم وترتيب:
محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: مكتبة أولاد الشيخ للتراث - الجيزة - القاهرة. الطبعة
الأولى: ٢٠٠٨م.
- ٢٧- صحيح سنن ابن ماجه / تأليف: محمد ناصر الدين الألباني / الناشر: المكتب
الإسلامي: بيروت / الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٨- صحيح سنن أبي داود / صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني / الناشر: المكتب
الإسلامي: بيروت - مكتب التربية العربي لدول الخليج / الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ -
١٩٨٩م.
- ٢٩- صحيح سنن الترمذي / تأليف محمد ناصر الدين الألباني / الناشر: مكتب التربية
العربي لدول الخليج - والمكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣٠- صحيح سنن النسائي / صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني / الناشر: مكتب
التربية العربي لدول الخليج / المكتب الإسلامي. بيروت. / الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ -
١٩٨٨م.

- ٣١- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ الناشر: دار المغنى: الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٢- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني/ الناشر: المكتبة السلفية - الطبعة الثالثة: ١٤٠٧ هـ.
- ٣٣- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير/ تأليف: محمد بن علي ابن محمد الشوكاني/ راجعه وعلق عليه: الشيخ هشام البخاري - الشيخ خضر عكاري/ الناشر: المكتبة العصرية: صيدا - بيروت - الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٤- في ظلال القرآن/ سيد قطب/ الناشر: دار الشروق - القاهرة. ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ٣٥- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل / للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري/ الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.
- ٣٦- لسان العرب/ لابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري/ الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - الدار المصرية للتأليف .
- ٣٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. الناشر: مؤسسة المعارف : بيروت - لبنان ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٣٨- المستدرك على الصحيحين/ للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري/ دراسة وتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان - الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٣٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل/ «الموسوعة الحديثية» أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرناؤوط/ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٤٠- المعجم الأوسط/ للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني/ تحقيق: محمد حسن الشافعي/ الناشر: دار الفكر: عمان - الأردن/ الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

- ٤١- المعجم الكبير / لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني / حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي / الناشر: مطبعة الزهراء الحديثة - الموصل - الطبعة الثانية.
- ٤٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم / للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر: دار مطابع الشعب.
- ٤٣- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية / الدكتور إبراهيم أنيس وآخرين / طبع إدارة إحياء التراث الإسلامي - بدولة قطر.
- ٤٤- الموطأ لمالك بن أنس / حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه أبوأ سامة: سليم بن عيد الهلالي السلفي / الناشر: مكتبة الفرقان: دبي - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٤٥- نصب الراية لأحاديث الهداية / للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي / الناشر: دار الحديث : القاهرة.
- ٤٦- النهاية في غريب الحديث والأثر / للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) تحقيق «طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي / الناشر: المكتبة العلمية: بيروت.